الأمم المتحدة

CEDAW/C/SLV/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقارير الدورية

السلفادور*

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السابع للسلفادور (CEDAW/C/SLV/7).

لمحة عامة

١ – يرجى توفير معلومات بشأن خطوات إعداد التقرير الدوري السابع. وينبغي أن تبين هذه المعلومات الإدارات الحكومية التي شاركت في ذلك، وطابع مشاركتها ومداها، وعما إذا كانت قد أُجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان اعتمد التقرير من جانب الحكومة وعُرض على البرلمان.

٢ – ويُرجى توفير معلومات بشأن حالة جمع البيانات في البلد بصفة عامة، والى أي مدى يجرى جمع البيانات هذا على أساس توزيعها حسب نوع الجنس بما في ذلك البيانات المتعلقة بسكان الريف وبالشعوب الأصلية. ويُرجى كذلك توضيح كيفية جمع الحكومة للمعلومات بشأن تنفيذ الأحكام المختلفة للاتفاقية، وكيفية استخدام هذه البيانات في تقرير السياسات ووضع البرامج وفي رصد التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

* صدرت دون تحرير رسمي.

240308 240308 08-26257 (A)

٣ - يُرجى توضيح أسباب عدم تغطية التقرير لكافة مواد الاتفاقية، ويرجى التكرم باستكمال المعلومات بشأن تنفيذ المواد ٨ و ٩ و ١٦.

الإطار التشريعي والمؤسسي

٤ - يشير التقرير إلى انه وفقا للمادة ١٤٤ من الدستور، فإن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الدولة الطرف تصبح من قوانين الجمهورية بمجرد دخولها حيز النفاذ ومن ثم تجب القانون المحلي. ويرجى توفير معلومات بشأن ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد استُند إليها في المحاكم الوطنية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وتوفير أمثلة من السوابق القضائية ذات الصلة.

٥ - في سياق الاستعراض التشريعي الجاري والمشار إليه في التقرير يُرجى توضيح ما إذا كانت اللجنة القضائية قد صاغت أي اقتراحات للإصلاح بغية تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات بحكم القانون وبحكم الواقع، وفقا لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة[(١)]. ويرجى كذلك توفير معلومات مستكملة بشأن خطة العمل التي أعدتها اللجنة للسنوات الأربع القادمة والمعنية بتدريب أعضاء الهيئة القضائية وأفراد الخدمات الأمنية بشأن التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، بما في ذلك بشأن أحكام الاتفاقية.

٦ - ويبين التقرير أن المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، قام في إطار دوره بوصفه الوكالة الرائدة للسياسة الوطنية بشأن المرأة، بوضع ثلاث خطط عمل كأدوات لتنفيذ السياسات العامة، من خلال التنسيق فيما بين المؤسسات والشامل لتخصصات متعددة، على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي. ويُرجى توفير معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ خطط العمل هذه ومجالاتها ذات الأولوية، ولا سيما في ما يتعلق بإمكانية وصول المرأة إلى العملية السياسية، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية والطبية، والتعليم والعمالة، والرعاية الاجتماعية. ويرجى كذلك توفير معلومات تفصيلية بشأن الأثر المترتب على التدابير التي اتخذت بالفعل.

القوالب النمطية والتعليم

٧ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن القلق إزاء استمرار القوالب النمطية حيال أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، (A/58/38)، الفقرة ٢٥٠.

وفي المجتمع بصفة عامة[٢]. ويبين التقرير أن الدولة الطرف قامت بمبادرات مختلفة، من قبيل ''برنامج تعزيز القيم''، ''برنامج التعليم مدى الحياة''، و ''مشروع تحسين الأسرة''، بغية القضاء على القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة، وفقا لما أوصت به اللجنة[٣]. ويُرجى تبيان ما إذا كان قد أُجري تقييم للأثر بغية تحديد الإنجازات والصعوبات الرئيسية بالنسبة لهذه البرامج وما إذا كان قد جرى اتخاذ أي إجراءات علاجية. ويُرجى توضيح ما إذا كان الاعتماد الحالي في الميزانية المخصص لهذه البرامج كافيا. ويُرجى توفير معلومات بشأن الخطوات المتخذة لإدماج قواعد المساواة بين الجنسين ومبادئ حقوق الإنسان في البرامج المدرسية، وكذلك معلومات عن الكتب التي تركز على المساواة بين الأبوين مع تشديد خاص على ممارسة الرجل للأبوة بشكل يتسم بالمسؤولية.

٨ - يُرجى توفير بيانات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس بشأن مشاركة البنات والصبيان، والنساء والرجال في مختلف المراحل المدرسية، بما في ذلك النسب المئوية للمشاركة في المجالات الأكاديمية المختلفة على المستوى الجامعي، وبشأن ملاك الموظفين لكافة مستويات النظام التعليمي.

العنف المرتكب ضد المرأة

٩ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن القلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة في السلفادور[٤]. ويلتزم التقرير الصمت إزاء الحقيقة المتمثلة في ازدياد العنف في السلفادور، على الرغم من خطة ''بايي سيغورد '' (البلد الآمن)، وأن المرأة ما فتئت هي الضحية الرئيسية. ويُرجى توفير معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية ضحايا العنف، ولا سيما النساء، ولإجراء تقييم للأثر المترتب على برنامج ''بايي سيغورد''، وذلك وفقا للتوصية المحددة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SLV/CO/2، الفقرتان ٢٢ و ٤١ التي تعزز شواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠ - ويُرجى توفير معلومات عن أسباب كافة أشكال العنف ضد المرأة في السلفادور ومداها ومعدل انتشارها، بما في ذلك نتائج أي دراسة استقصائية على السكان بشأن العنف ضد المرأة أو أي بيانات إحصائية أو معلومات أخرى متاحة، بحيث تكون موزعة حسب

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

العرق والسن وتعكس التوزيع الريفي/الحضري حيثما كان ذلك ممكنا. ويرجى كذلك توفير معلومات بشأن الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الاستراتيجيات الأخرى، ولا سيما المتعلقة منها بالتحقيق في العنف المزعوم ضد النساء والبنات؛ ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا؛ وبرامج التدريب وإذكاء الوعي لأعضاء الهيئة القضائية، والشرطة، فضلا عن حملات محو الأمية القانونية التي تهدف إلى إعلام النساء بحقوقهن.

الاتجار غير المشروع

١١ - حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالنساء والبنات وبيعهن واستغلال البغايا وتجميع بيانات منهجية موزعة حسب نوع الجنس بشأن هذه الظواهر بغية صياغة استراتيجية عامة للتصدي لهذه القضايا ومعاقبة الجناة[٥]. ويرجى توفير بيانات عن عدد النساء والبنات اللاتي يجري الاتجار بهن عن طريق نقلهن إلى السلفادور أو منها أو عبرها. ويرجى كذلك توفير معلومات بشأن تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين المؤسسات لمحاربة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، المشار إليه في التقرير وأثره على النساء والبنات.

١٢ - وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، أن الأشخاص في السلفادور يدفعون، حسبما يقال، ما يتراوح بين ٠٠٠ ٤ و ٠٠٠ ٥ دولار لتهريبهم إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومع ذلك فإن العديد من النساء والأطفال لا يصلون إلى وجهتهم النهائية بل يختفون. والعديد منهم يجري الاتجار بهم في مجال استغلالهم جنسيا للأغراض التجارية، ويغتصب آخرون و/أو يعثر عليهم مقتولين بالقرب من حدود المكسيك مع الولايات المتحدة (E/CN.4/2005/72/Add.2)، الفقرة ٤٣، وتبين المقررة الخاصة في تقريرها أيضا أن ثمة بعدا آخر للاتجار بالبشر يشمل الاختطاف وتبني الأطفال عن طريق الاحتيال. ويزعم أن كثيرا من الرضع، وأغلبيتهم من البنات، يؤخذون من السلفادور لأجل التبني التجاري أو عن طريق الاحتيال في أمريكا الشمالية وأوروبا. ويرجى توفير معلومات بشأن هذه المسألة، وكذلك بشأن الاستراتيجيات التي تنفذها الدولة لمنع هذه الأنواع من انتهاكات حقوق النساء والبنات.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٣ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق بشأن تدني مستوى مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وفي الوظائف الرفيعة المستوى في كافة المجالات[٦]. ويبين التقرير أن المرأة ما زالت تواجه قيودا عند مشاركتها في وظائف صنع القرار وتنافسها عليها. ويرجى توفير معلومات عما إذا كانت قد جرت أية مناقشات بشأن استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك من خلال نظام الحصص، بغية تعجيل تحقيق المساواة بين الجنسين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين للجنة رقم ٢٣ و رقم ٢٥، على النحو الذي أوصت به اللجنة[٧].

العمالة: المزايا الاجتماعية والاقتصادية

١٤ - أعربت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[٨]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SLV/CO/2، الفقرة ١٤، عن القلق إزاء ظروف العمل غير المستقرة التي تعاني منها النساء العاملات في صناعات ''الماكويلا'' التجميعية، حيث تنتهك حقوق الإنسان للمرأة في العديد من الحالات، وبخاصة فيما يتعلق بالسلامة والصحة بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي، ويذكر التقرير أن الجمعية التشريعية تقوم حاليا بدراسة مشروع قانون بشأن الوقاية من الأخطار المتصلة بمكان العمل، الذي سوف يستخدم كإطار تنظيمي لتحديث الأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة في أماكن العمل كافة، ولا سيما في القطاع التجميعي. ويرجى توفير معلومات تفصيلية بشأن مشروع القانون، فضلا عن حالته الراهنة وأية نتائج أسفرت عنها الدراسة البرلمانية.

١٥ - ويرجى توفير معلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة توخي وزارة العمل الحرص الواجب فيما يتعلق بالعنف وانتهاكات معايير العمل في أماكن العمل، ولا سيما في مصانع التجميع والمنازل الخاصة حيث تعمل النساء والبنات دون حماية؛ ورصد معايير العمل في مصانع التجميع؛ والتحقيق في الشكاوى؛ وتقديم الجناة إلى العدالة. وكذلك توفير معلومات بشأن الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة لكفالة حماية الشابات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٩.

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق بشأن عدم إيلاء الأولوية للمرأة في سياسة العمالة وأوصت باتخاذ تدابير لكفالة الامتثال لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها السلفادور[٩] ويرجى توفير معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتيسير حصول المرأة على العمل، وللالتزام بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المساوية، ولكفالة ظروف عمل ملائمة؛ ولضمان استفادة المرأة والرجل من نظام الضمان الاجتماعي على قدم المساواة.

١٧ - ويرجى توفير بيانات إحصائية عن مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي وغير الرسمي، موزعة حسب القطاعات، وحسب المناطق الحضرية والريفية، مقارنة بالرجل، بما في ذلك الاتجاهات عبر مرور الوقت. ويرجى بيان أي معوقات لجمع هذه البيانات فضلا عن التدابير المرتآة لتجاوز تلك العقبات. ويرجى كذلك توفير معلومات بشأن جميع المبادرات التي اتخذت لكفالة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في سوق العمل الرسمي ومشاركتهن الحالية في سوق العمل غير الرسمي.

الصحة

١٨ - ويلتزم التقرير الصمت فيما يتعلق بالحقيقة المتمثلة في أنه وفقا لقوانين الدولة الطرف فإن الإجهاض مخالف للقانون في كافة الحالات وأن عمليات الإجهاض السرية هي من ضمن الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية. ويرجى توفير معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة وفقا لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SLV/CO/2، الفقرتان ٢٥ و ٤٤). ويرجى كذلك توفير إحصاءات للوفيات و/أو حالات الاعتلال التي تُعزى إلى الإجهاض غير الآمن أو تتصل به، وكذلك معلومات بشأن مبادرات الصحة الوقائية التي تستهدف الشابات، كما ينبغي أن تدرج معلومات عن أثر هذه المسألة في نساء الشعوب الأصلية.

١٩ - وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف باعتماد تدابير لضمان توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتوسيع نطاقها مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برامج وسياسات لنشر وزيادة الوعي بالتثقيف الجنسي[١٠] وقد أورد التقرير الاستراتيجيات التي نفذتها وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية في الفترة ٢٠٠٣-

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

٢٠٠٥، فيما يتعلق بالتثقيف الجنسي والخدمات المقدمة للمرأة في المناطق الحضرية والريفية – ويرجى توضيح ما إذا كان قد أُجري تقييم لأثر هذه السياسات والبرامج، وإن كان الأمر كذلك، يرجى توفير معلومات عن النتائج التي تحققت، بما في ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

الفئات الضعيفة من النساء والنساء الريفيات

٢٠ – يذكر التقرير أن وزارة الزراعة قد أدرجت المساواة بين الجنسين ضمن ''إجراءات السياسات العامة المتصلة بتطوير الزراعة والأعمال الزراعية التجارية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، والمركزة على مجموعة إجراءات العمالة''، وكذلك في ''استراتيجية النمو الاقتصادي والحد من الفقر في المناطق الريفية''، ويرجى توفير معلومات تفصيلية بشأن مدى تحسين هذه السياسات للحالة الاجتماعية – الاقتصادية للنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، وتوفيرها للخدمات والدعم اللازمين لهن، وفقا لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية[(١١)]، ويرجى كذلك توضيح ما إذا كانت النساء في القطاع الزراعي يستفدن من مبادرات الحكومة لإصلاح الأراضي.

٢١ – ويلتزم التقرير الصمت بشأن الوضع غير المستقر للعمال المهاجرين القادمين من غواتيمالا، ونيكاراغوا وهندوراس، فضلا عن الحقيقة المتمثلة في أن النساء والأطفال يعيشون تحت وطأة الخوف من الترحيل ويصبحون ضحايا للاستغلال في مجال العمل وسوء المعاملة في المدارس العامة، وفقا لما أثارته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/2/SLV/CO/13، الفقرة ١٢). ويرجى توفير معلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة حق المرأة المهاجرة في الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي والعنف.

البروتوكول الاختياري

٢٢ – ويرجى توضيح أي تقدم محرز تجاه التصديق على/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي وقعته الدولة الطرف في ٤ نيسان/ابريل ٢٠٠١. ويرجى كذلك تبيان التقدم المحرز صوب قبول التعديل المدخل على الفقرة ١، من المادة ٢١ من الاتفاقية.

---

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.